

الإقناع

فصل وإن طلقها واحدة إلخ .

وإن طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة إن راجعها
ثم طلقها بعد دخوله بها أو قبله استأنفت العدة كفسخها بعد الرجعة بعثق أو غيره وإن
طلقها بائنا ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بنت على ما مضى